

وزارة الإعلام

قرار وزاري

رقم ٢٠١٨/٤٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر

استناداً إلى قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٤٩ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٢٠ بالموافقة على انضمام السلطنة إلى اتفاقية منظمة
الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٤/٢٥ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٣٦) مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر المشار
إليها ، النص الآتي :

"يحظر نشر إعلانات عن منتجات التبغ أو مشتقاته في كافة وسائل الإعلام المقروءة ،
والمسنوعة ، والمائية ، والإلكترونية ، وفي أي لوحات إعلانية أينما وجدت " .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٩ من رجب ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٢٧ من مارس ٢٠١٨ م

د. عبد المنعم بن منصور الحسني
وزير الإعلام